كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
ⵜⴰⵖⵡⵍⵍⵉⵜ ⵏ ⵜⵓⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⵜⵉⵙⵎⵓⵔⵉⵏ ⴰ ⵜⵉⵏⵜⵓⵔⵉⵏ ⴰ ⵜⵉⵏⵓⵙⵙⵉⵏ
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES ET SOCIALES

ماستر الأسرة في القانونين المغربي والمقارن

الفوج: الخامس / الفصل: الثاني

مادة : جرائم الأسرة

ورقة بحثية حول

مفهوم الأسرة في القانون الجنائي

من انجاز الطالبة الباحثة :

نسيمة وزدويت

تحت إشراف الدكتور:

الحسين بلوش

السنة الجامعية 2020/2019

تشكل الأسرة القاعدة الأساسية في هيكل المجتمع المغربي، إذ يستقر بإستقرارها و يهتز بتفككها، فهي المؤسسة الاجتماعية التي تؤمن عدة وظائف حيوية، منها وظيفة الإنجاب والتنشئة الاجتماعية للأفراد ، واكتساب هوياتهم و توفير الحماية لهم.

و رغم أن المشرع خص الأسرة بمدونة تدبر شؤونها، إلا أنها لم تعريفها بل أشارت إلى سبيل إنشائها عبر المادة 4 من مدونة الأسرة حيث نصت "على أن الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين" و بذلك وضع المشرع المغربي تصورا للأسرة حيث اعتبر أن الزواج بين رجل و امرأة و هي الوسيلة الوحيدة لإنشاء أسرة مستقرة و بالتالي إبرام العقد بشكل شرعي يسمح باكتساب الحقوق و الالتزام بالواجبات.

ولما للأسرة من أهمية، كان لابد من حمايتها و صونها حتى من أفرادها. مما جعل المشرع المغربي يقوم بإخضاعها للرقابة و الإشراف القضائي ضمن مقتضيات مدونة الأسرة . ثم أفراد لها جملة من المقتضيات الزجرية لحماية جنائية شاملة، و إن كان ذلك غير ممكن لكنها محاولة للإحاطة قدر الإمكان بالتصرفات التي قد تمس باستقرار الأسرة، في إطار شرعية التجريم و العقاب بما يتماشى و الطبيعة التركيبية التي تتميز بها. فكما هو معلوم، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

إن مفهوم الاسرة حاضر بقوة من خلال الحماية الجنائية التي تفرضها مقتضيات القانون الجنائي، و بالتالي فاين تتجلى خصوصية هذه المقتضيات وما مدى نجاعتها في الحفاظ على تماسك الاسرة ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية سأعتمد على التصميم التالي:

- المطلب الأول :مبدأ التجريم و الإجراءات الوقائية
  - الفقرة الأولى :الحماية عن طريق الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة
  - الفقرة الثانية : التجريم آلية للحماية الجنائية
- المطلب الثاني : تفريد العقاب لخصوصية الأسرة
  - الفقرة الأولى : الأعذار القانونية "الإعفاء و تخفيف العقوبة"
  - الفقرة الثانية : الرفع من العقوبة "التشديد و المضاعفة"

المطلب الأول : مبدأ التجريم و الإجراءات الوقائية

تعتبر الإجراءات الوقتية للنيابة العامة احد آليات التدخل الوقائية التي توفرها المدونة، للأسرة حفاظا على ودها (الفقرة الأولى) إلا أن الأمر قد لا يأتي أكله ليتم اللجوء إلى مبدأ التجريم وهو أقصى مراتب الحماية التي يضفيها القانون الجنائي لصون قيم و تماسك الأسرة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحماية عن طريق الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة

تضطلع النيابة العامة بدور وقائي وحمائي خصها بها المشرع تصبوا إلى حماية الأسرة من التفكك والحفاظ على مصالح الزوجين والأطفال. يتجلى ذلك في قضايا عدة نذكر منها :

أولا : إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية

تنص المادة 53 من مدونة الأسرة على أنه: " إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالا، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه و حمايته ".

و منه فإن نص المادة أسندت للنيابة العامة مهمة إرجاع الزوج المطرود بشكل فوري إلى بيت الزوجية مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته بدأ من تسخر القوة مرورا إلى وسائل الإجبار.

و قد جاءت هذه المادة في سياق الضمانات التي منحها المشرع بهدف ضمان الاستقرار الأسري، و من أجل تجاوز معاناة الزوجة أو الزوج من تداعيات الطرد من بيت الزوجية دون مبرر.

ثانيا: حماية مال القاصر

للنيابة العامة كذلك طبقا لمقتضيات المادة 226 من مدونة الأسرة أن تطلب من القاضي المكلف بشؤون القاصرين إلغاء قرار الإذن بتسليم الصغير المميز جزء من أمواله لإدارتها بقصد الاختبار، إذا ثبت سوء التدبير في الإدارة المأذون بها، بحيث نصت الفقرة الثالثة منها على أنه:" يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين إلغاء قرار الإذن بالتسليم بطلب من الوصي أو المقدم أو النيابة العامة أو تلقائيا إذا ثبت سوء التدبير في الإدارة المأذون بها ".

ويظهر أن سحب الإذن مرهون بمدى توافر سبب مبرر لذلك، إذ لا ينبغي أن يلجأ إليه إلا في حالة المصلحة الراجحة، وهي حماية القاصر من تبديد أمواله وضياعها .

ثالثا: توفير الحماية خلال البث في النزاع

عند عرض النزاع بين الزوجين على القضاء و تعذر المساكنة بينهم، تتدخل النيابة العامة لتوفير الحماية للمرأة والطفل بإعتبارهم الحلقة الأضعف في مؤسسة الأسرة من اجل اتخاذ التدابير الآنية التي ستحفظ سلامتهم. وهذا ما جاء في نص المادة 121 من مدونة الأسرة "في حالة عرض النزاع بين الزوجين على القضاء، وتعذر المساكنة بينهما، للمحكمة أن تتخذ التدابير المؤقتة التي تراها مناسبة بالنسبة للزوجة والأطفال تلقائيا أو بناء على طلب، وذلك في انتظار صدور الحكم في الموضوع، بما فيها اختيار السكن مع أحد أقاربها، أو أقارب الزوج، وتنفذ تلك التدابير فورا على الأصل عن طريق النيابة العامة".

الفقرة الثانية: التجريم آلية للحماية الجنائية

يعد مبدأ التجريم آلية للإحاطة بالأفعال المخلة بأمن و استقرار المجتمع، و ضمان لطمأنينة الأسرة بصفة خاصة. فالدولة تتعهد بتشريع القوانين الزجرية التي توفر الحماية الجنائية. و ارتباطا بالأسرة هناك ما يتعلق:

أولا :العلاقة الزوجية:

يعاقب المشرع المغربي على جريمة الخيانة الزوجية التي يصنفها في القانون الجنائي ضمن جرائم الآداب حيث نص في الفصل 491 يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه. إلا أنه في حالة غياب الزوج خارج المملكة، فإن زوجته التي تتعاطى الفساد بصفة ظاهرة يمكن للنيابة العامة متابعتها"

و رعاية للخصوصية المغربية تم تقييد المتابعة بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه . و مبرر ذلك في نظري انه في الغالب ما تتم الخيانة من طرف الزوج، و الزوجة بطبيعتها لا ترضى ذلك، إلا انها لها ان تتغاضى عنه حماية لاسرتها من التفكك، و من هذا المنطلق قيد المشرع المتابعة بناء على شكوى الزوج الاخر.

و في حال كان احد الزوجين خارج ارض الوطن تقوم النيابة العامة بالمتابعة تلقائيا. و نادرا ما يتم ذلك لسبب بسيط هو كثرت المهام التي تحضى بهم النيابة العامة مما يحول دون ذلك.

ثم هناك جريمة إهمال الأسرة التي يندرج فيها جملة من الفصول نذكر منها ما بتعلق بالإمساك عن الإنفاق و التملص من الالتزامات الأسرة ،جاء في الفصل 479 من القانون الجنائي "...

1- الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد عن شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة.
ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعاً ينم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية.
2- الزوج الذي يترك عمداً لأكثر من شهرين، ودون موجب قاهر، زوجته وهو يعلم أنها حامل".

و بالتالي فإن التقصير و عدم القيام بالالتزامات الواجبة تجاه الأسرة تعد من جرائم الإهمال المعاقب عليها لما لها من ضرر لباقي أفراد الأسرة.

ثانيا: العلاقة مع الأصول :

من الجرائم التي ترتكب في حق الأصول و التي جرمها القانون الجنائي في الفصل 404 العنف ضد الأصول حيث جاء فيه "يعاقب كل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء ضد احد أصوله.." و يقصد بحماية الأصول أي الآباء وأن علو من طغيان الفروع أي الأبناء و إن نزلوا، من الاعتداء الذي قد يقع داخل الأسرة.

ثم جريمة الحرمان من الولاية الأبوية التي تتجلى في الفصل 477 من القانون الجنائي "إذا صدر حكم قضائي بالحضانة و كان نهائيا أو نافذا بصفة مؤقتة فإن الأب أو الأم أو أي شخص يمتنع عن تقديم القاصر إلى من له الحق في المطالبة بذلك، و كذلك إذا اختطفه أو غرر به ، ولو دون تدليس أو عنف أو حمل غيره على تغرير به أو اختطافه ممن عهد إليه بحضانته أو

من المكان الذي وضع فيه.فإنه يعاقب بالحبس.." ومنه فإن الحق في الممارسة الأبوية مشمولة كذلك بالحماية الجنائية لما لها من أهمية.

ثالثا :العلاقة مع الفروع :

نص الفصل 482 من القانون الجنائي على أن "إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، و ذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة و غرامة من مائة و عشرين إلى خمسمائة درهم، سواء حكم عليه بالحرمان من السلطة الأبوية أم لا. ..." ومنه فان إلحاق الضرر بشكل غير مقبول و مبالغ فيه من طرف الأصول تجاه الفروع سواء كان ماديا أو معنويا يعتبر تهديدا لسلامتهم و يقتضي حمايتهم جنائيا.

المطلب الثاني : تفريد العقاب لخصوصية الأسرة

راعى المشرع المغربي عند تشريعه للجزاء مبدأ تفريد العقاب من خلال خلق أعذار قانونية تشمل التخفيف و الإعفاء من العقوبة مع السماح للقاضي بهامش من السلطة التقديرية في بعض الحالات (الفقرة الأولى) ثم اوجد أسبابا لتشديدها في حق مقترفي جرائم الأسرة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الأعذار القانونية "الإعفاء و تخفيف العقوبة"

عرف المشرع المغربي الأعذار القانونية في الفصل 143 من القانون الجنائي على أنها حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها، مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية، أن يتمتع المجرم ، إما بتخفيض العقوبة، إذا كانت أعذار مخفضة إما بعدم العقاب، إذا كانت أعذار معفية. و يترتب على هذه الأخيرة حسب الفصل 145 منح المؤاخذ الإعفاء المانع من العقاب، غير أن القاضي يبقى له الحق في أن يحكم على المعفى بتدابير الوقاية الشخصية أو العينية ماعدا الإقصاء.

أولا :حالة الإعفاء من العقاب

ينص الفصل 534 من القانون الجنائي "يعفى من العقاب، مع التزامه بالتعويضات المدنية، السارق في الأحوال الآتية : إذا كان المال المسروق مملوكا لزوجه. و إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد فروعه." ويعني هذا أن المشرع التمس عذر للجاني على إعتبار صفته و درجة القرابة التي تجمعه مع المجنى عليه و بالرغم من اكتمال أركان الجريمة إلى أن المشرع ارتأى أن يعفيه من العقاب مقابل إلتزامه بأداء تعويض وذلك للمنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب حفاضا على لم شمل الأسرة.

كما نجد الفصل 196 الذي ينص على أن " إلى جانب تطبيق الفصل 129 الذي يعاقب على المشاركة في الجرائم، والفصل 571 الذي يعاقب على جريمة الإخفاء يعد مشاركا أو مخفيا كل مغربي أو أجنبي يرتكب أحد الأفعال الآتية :

1) أن يقدم مددا أو وسيلة تعيش أو مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع إلى مرتكبي الجنايات أو الجنح ضد سلامة الدولة الخارجية، مع علمه بنواياهم ؛

2) أن يحمل عن علم مراسلات مرتكبي الجنايات أو الجنح ضد سلامة الدولة الخارجية، أو أن يسهل لهم عن علم بأي وسيلة كانت البحث عن الأشياء موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفاءها أو نقلها أو إرسالها ؛

3) أن يخفي عن علم الأشياء أو الأدوات التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها في ارتكاب الجنايات أو الجنح المشار إليها، أو الأشياء أو المواد أو الوثائق المتحصل عليها من تلك الجرائم ؛

4) أن يتلف عن علم أو يختلس أو يخفي أو يستر أو يغير وثيقة عامة أو خاصة، كان من شأنها أن تسهل البحث عن الجنايات أو الجنح المشار إليها في الفقرات السابقة، أو العثور على أدلتها، أو معاقبة مرتكبها.

ومع ذلك فإن قضاء الحكم **يجوز** له أن يعفي من العقوبة المقررة الأشخاص المشار إليهم في هذا الفصل، إذا كانوا من أقارب مرتكبي الجريمة أو أصهارهم إلى الدرجة الرابعة ولم يساهموا في الجناية أو الجنحة بوسيلة أخرى من وسائل المساهمة غير ما نص عليه هذا الفصل."

ما نستشفه من خلال هذا النص أن المشرع منح للقاضي السلطة التقديرية لتفريد الجزاء في حدود الحالة التي أوردها المشرع و ذلك من

خلال استعماله لمصطلح "يجوز" لنستنتج أن لحيثيات القضية دور في تفعيل الإعفاء من عدمه حسب ما يراه القاضي مناسبا.

ثانيا :حالة التخفيف من العقوبة

المقصود بالتخفيف من العقوبة هو تخفيضها و التقليل من حدتها و ذلك حسب نوع الجريمة المرتكبة فقد جاء في الفصل 423 من قانون الجنائي على انه":

- في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد تخفف العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات.
- باقي الجنايات تنخفض فيها العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- أما في الجنح تنخفض العقوبة إلى الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.

لا تتغير نوع الجريمة بسبب تخفيف كما تم إيراده في الفصل 112 إلا أنه يقلل من حدة العقوبة كما أنها لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تخفيف من العقوبة إلا بالنسبة لمن تتوفر فيه."

و بالتالي فإن المشرع المغربي حدد للقاضي الحد الأدنى و الأقصى لتخفيف العقوبة و ترك له السلطة التقديرية للتقرير فيها تماشية مع خصوصية كل قضية على حدة.

ومن الحالات المنصوص عليها في هذا الباب و المتعلقة بالأسرة نجد:

- <u>حالة قتل الأم لوليدها:</u>

إن جريمة القتل التي هي إزهاق لروح إنسان بغير وجه حق يعاقب عليها القانون الجنائي حسب الفصل 392 بالسجن المؤبد في حال التسبب فيه عمدا أما إذا كان القتل العمد مع سبق الإصرار و الترصد فيعاقب عليه حسب الفصل 393 بالإعدام.

إلا أن إقدام الأم على قتل وليدها تحضى بعقوبة مخففة، ذلك أن عاطفة الأمومة تطغى على الأم، فمن النادر أن تتجرأ على ذلك إلا إذا كان هناك ضغوط النفسية والاجتماعية دفعتها لذلك. فحسب الفصل 397 من القانون الجنائي فإن " من قتل عمدا طفلا وليدا يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين 392 و393، على حسب الأحوال المفصلة فيهما. إلا أن الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة في قتل وليدها، تعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر، ولا يطبق هذا النص على

مشاركيها ولا على المساهمين معها" و الملاحظ أن المشرع المغربي ميز الام عن الأب أو الفرع، فهي الوحيدة التي تستفيد من تخفيف العقوبة .

- القتل و العنف الزوجي في حال التلبس بالخيانة الزوجية:

اعتبر المشرع المغربي جرائم القتل أو العنف الناتج عن حالة التلبس بالخيانة الزوجية عذرا للتخفيف من العقوبة. حيث أن في ذلك اعتداء على الحرمة الزوجية و شرفها، و بالتالي فان قوة الصدمة قد تولد ردود أفعال غير متحكم فيها. وعلى هذا الأساس نص الفصل 418 من القانون الجنائي على انه "يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب إذا ارتكبها احد الزوجين ضد الزوج الأخر و شريكه عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية" و للإشارة فإن المشرع ساوى بين الزوج و الزوجة في هذه الحالة على عكس جريمة قتل الوليد.

الفقرة الثانية : الرفع من العقوبة "التشديد و المضاعفة"

على عكس ظرف التخفيف فإن تشديد العقوبة يتغير فيها نوع الجريمة حسب الفصل 113 من القانون الجنائي و معنى هذا أن تتحول الجريمة من جنحة إلى جناية. وقد ربط المشرع المغربي ظروف التشدد إما بتلك المتعلقة بارتكاب الجريمة أو بإجرام المتهم فنص في الفصل 152 "تشديد العقوبة المقررة في القانون، بالنسبة لبعض الجرائم، ينتج عن ظروف متعلقة بارتكاب الجريمة أو بإجرام المتهم" وما يهمنا هنا هو شخصية المتهم و تأثيره على العقوبة فنجد :

أولا : تشديد العقوبة

- القتل العمد ضد الأصول

حسب الفقرة الأولى من الفصل 392 من القانون الجنائي عقوبة جريمة القتل العمد بدون ظرف مشدد هو السجن المؤبد و في حال قتل احد الأصول فإن العقوبة تصبح مع ظرف التشديد الإعدام حسب الفصل 393. وهو الصواب فمن يرجى منه رد الجميل، أقدم على الفعل الشنيع و هي خيانة كبيرة للأصول.

- العنف ضد الأطفال

كل من أقدم على جرح أو ضرب عمدا طفلا دون الثانية عشرة من عمره، أو تعمد حرمانه من التغذية أو العناية، حرمانا يضر بصحته، أو ارتكب عمدا ضد هذا الطفل أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء، فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب حسب الفصل 408 من القانون الجنائي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات لكن إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصول الطفل المجني عليه فعقوبته تتشدد بالحبس من سنتين إلى خمس. و هذا راجع في نظري لكون الأصول هو بر الأمان بالنسبة لذلك الطفل و بالتالي فإن الاعتداء عليه من طرفهم يخلق لديهم أثار نفسية أعمق بكثير من الآثار المادية و منه فان المشرع أصاب حين شدد العقوبة في هذه الحالة.

ثانيا : مضاعفة العقوبة

- العنف العمدي

يعاقب على الجنحة الضبطية التي تتعلق بالعنف و الذي ينتج عنه عجز عن الاشتغال مدته تقل عن عشرين يوما أو الذي لم ينتج عنه عجز مع سبق الإصرار أو الترصد[1] أو مع استعمال السلاح[2] بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و غرامة من 200 إلى 1000 درهم. أما إذا كان صفة المجني عليه احد الأصول أو الزوج حسب الفصل 404 تتضاعف العقوبة لتصبح جنحة تأديبية[3] .

أما فيما يخص جناية العنف الذي ينتج عنه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عاهة مستمرة مع سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح : يعاقب عليه بالسجن من عشر إلى عشرين سنة[4] . و في حال كان المجني عليه زوج تتضاعف العقوبة وتتشدد بالحبس من عشرين إلى ثلاثين سنة.

و كخلاصة لهذه الفقرة فإن التشديد في العقوبة أو مضاعفتها راجع لكون الأصل في العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة هي المودة و الإحتواء و الرحمة و عندما تزيغ علاقات الأفراد عن ذلك يتفاقم الضرر بشكل كبير ليشمل ما هو جسدي و ما هو معنوي و هذا الأخير يكون أثره أعمق عما يخلفه الأول و بالتالي كان لابد من تغليظ الجزاء الجنائي جبرا للضرر.

---

[1] الفصل 394-5 من القانون الجنائي
[2] الفصل 400 من القانون الجنائي الفقرة الثانية
[3] الفصل 404 من القانون الجنائي الفقرة الثانية و الثالثة
[4] الفصل 402 من القانون الجنائي الفقرة الأولى

صفوة القول، رغم أن المشرع لم ينص صراحة على مفهوم الأسرة و اقتصر على الحماية الجنائية كوسيلة تترجم هذا المفهوم. إلا أن فلسفة المشرع الجنائي في شرعية التجريم و العقاب و كذا تفريده، راعت الطبيعة الحساسة للعلاقة التي تربط أفراد الأسرة و درجة تأثير هذه المؤسسة في المجتمع. و من تم تشريع نصوص حمائية و أخرى وقائية لصالح الأسرة، تضمن تماسكها و تجبر الضرر الحاصل فيها.

و الملاحظ أن مدونة الأسرة كذلك لم تعرف "الأسرة" كمصطلح قائم، و الأمر أنها سميت به المدونة، و اكتفت بتعريف الزواج و اعتبرته من مسببات إنشاء الأسرة.

و من منظوري الشخصي اجد ان حماية الاسرة تتحقق جنائيا في حال الجرائم الخطيرة و التي لا مجال فيها لعودة الود، فهي أخير حل يمكن اللجوء اليه، اما في حال الجرائم البسيطة فيستحسن فيها تفعيل الوساطة و برام الصلح حفاظا على تماسك الاسرة.

أما في ما يخص جرائم الأسرة الواردة في القانون الجنائي و لمزيد من الحماية اقترح بعض التعديلات التي قد تجود من نصوصه:

- تحديد المقصود بالخيانة الزوجية و عدم ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.
- التنصيص على جريمة الاغتصاب الزوجي.
- تنظيم الجرائم التي تقترف من طرف فروع الأصول فيما بينهم.